

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٨٢

بمنح العاملين بالحكومة والقطاع العام والمجندين بالقوات المسلحة والشرطة
منحة بمناسبة عيد الأضحى المبارك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح العاملون بالدولة منحة تعادل " ثلث مرتب شهر " بحد أدنى عشرة جنيهات
ويحدد أقصى خمسون جنيها ويسرى هذا الحكم على جميع العاملين سواء الدائمين أو المؤقتين
الذين تسرى عليهم أحكام القانونين رقمي ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما ،
وعلى المعاملين بكادرات خاصة وعلى ذوى المناصب العامة وعلى المجندين بالقوات المسلحة
والشرطة وذلك وفقا للقواعد التي تصدرها وزارة المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى الحجة سنة ١٤٠٢ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك